تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب سعود سعدون علي- وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته -وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور.

٢. وزير النقل/ إضافة لوظيفته - وكيلتاه الموظفتان الحقوقيتان هالة خليل إبراهيم وأنعام جعفر عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس الوزراء صوّت بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ على القرار ذي العدد (٢٣٦٨٩) لسنة ٢٠٢٣، المتعلق بفصل إدارة المطارات عن سلطة الطيران المدني، وربطها بوزارة النقل/ شركة الخدمات الملاحية، وإعادة تسمية الشركة لتصبح (الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية)، وبالنظر لاحتواء الشق الثاني من البند (١) من هذا القرار للعديد من المخالفات الدستورية، فضلاً عن مخالفته للعديد من القوانين النافذة، وعدم التزامه بالمتطلبات والمعايير الدولية، واستناداً لاختصاص هذه المحكمة بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، بادر المدعي إلى الطعن به طالباً إصدار قرار ولائي بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء محل الطعن- وفقاً لقانون المرافعات المدنية إلى حين حسم موضوع الدعوى، والحكم بعدم دستورية الشق الثاني من البند (١) من قرار مجلس الوزراء المتضمن (ربط إدارة المطارات العراقية بوزارة النقل/ شركة الخدمات الملاحية) وبطلان جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن، وتحميل المدعى عليهما الرسوم ومصاريف الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجابت وكيلة المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٨، وأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٤ وتضمنت كلا اللائحتين دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها: الطلب من هذه المحكمة رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر وكيلا المدعى عليه الأول ووكيلة المدعى عليه الثاني أنعام جعفر عبد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية الشق الثاني من البند (١) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٦٨٩) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن (ربط إدارة المطارات العراقية بوزارة النقل/ شركة الخدمات الملاحية) وبطلان جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن، وإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء محل الطعن- إلى حين حسم الدعوى؛ وذلك لمخالفة القرار لأحكام المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بالإضافة للأسباب الأخرى الواردة في عريضة الدعوى، ولقرار هذه المحكمة بالعدد (٢٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢١) المتضمن رفض إصدار الأمر الولائي لعدم توافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتجد المحكمة بخصوص طلب المدعي الحكم بعدم دستورية الشق الثاني من البند (١) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٢٣٦٨٩) في ٢٠٢٣/١١/٢٨، موضوع الطعن فإن رقابة هذه المحكمة تنصب على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولا تمتد إلى القرارات والتعليمات والأوامر والإجراءات استناداً لنص المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي وفق الصيغة المقامة بها واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: رد دعوى المدعي النائب سعود سعدون علي الساعدي؛ لعدم الاختصاص وفق الصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشارين القانونيين قاسم سحيب شكور وعباس مجيد شبيب، وأتعاب محاماة وكيلتي المدعى عليه الثاني وزير النقل/ إضافة لوظيفته الموظفتين الحقوقيتين هالة خليل إبراهيم وأنعام جعفر عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٩/رمضان/١٤٤٥هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566